كما مر قول المتن (ومنه) أي من شبه العمد ع ش قول المتن (أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة قوله (لم يوال) إلى قوله نعم إن أبيح في المغني وإلى قول المتن ولو خيف في النهاية إلا التنبيه قوله (لم يوال) أي بين الضربات قوله (نضوا) أي نحيفا قوله (ولا اقترن) أي الضرب قوله (بنحو حر الخ) أي كالمرض قوله (وإلا) أي بأن كان فيه شيء من ذلك مغني قوله (لصدق حده) أي لعمد قوله (وكالتوالي) أي في كونه عمدا ع ش قوله (ما لو فرق وبقي ألم الكل الخ) أي وقصد ابتداء الإتيان بالكل م ر سم .

قوله (نعم إن أبيح له الخ) لعل هذا إذا كان لا وله المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم قوله (أوله) أي الضرب قوله (فقد اختلط شبه العمد به) أي بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح وإلا فلا الخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش قوله (فلا قود) قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم أنه ضارب سم قوله (لا يرد الخ) وجه الورود أنه يصدق عليه أنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغني قوله (إنما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ سم قوله (قول شاهدين رجعا الخ) أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني لأن خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما قوله (صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش قوله (ببدن نحوهم) إلى قوله أو اشتد في المغني إلا قوله أو كبير إلى ولو بغير مقتل قوله (نحوهم) أي كمريض ع ش .

قوله (وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي قوله (أي بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش قوله (ذلك) الإشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش قوله (لأن غوصها الخ) علة للفرق ع ش قوله (ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ قوله (كدماغ الخ) وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني وروض قوله (وحلق الخ) وثغرة نحر مغني وروض قوله (وعجان) بكسر العين المهملة أسنى ومغني قوله (وإن لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الأسني كالصريح في

الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل مخالف لإطلاقهم الآتي آنفا في المتن قول المتن (بغيره) أي غير المقتل مغني قوله (ليس بقيد الخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مرادا بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور اه قوله (لذلك) أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اه قوله (بأن لم يشتد الألم) وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلا فإنه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم قول المتن (ومات في الحال) أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله